الأمم المتحدة

A/C.6/63/SR.6

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون

Distr.: General
4 November 2008
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١١/٠٠ صباحا

الرئيس: السيد البياتي ..... (العراق)

المحتويات

البند ٧٩ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

08-54662 (A)

افتتحت الجلسة في الساعة ١١/١٥ صباحا.

البند ٧٩ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (A/63/64 و A/63/69 و A/63/154 و A/63/226 و A/C.6/63/2)

١ - **السيدة أوبريان** (وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية، المستشارة القانونية): عرضت تقارير الأمين العام عن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (A/63/64 و A/63/154 و A/63/226) قائلة إن سيادة القانون مسألة حيوية بالنسبة للجهود التي تبذلها المنظمة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ووضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الخطيرة. وذكرت أن جرد الأنشطة المتعلقة بسيادة القانون الوارد في الوثيقة A/63/64 يمثل إنجازا معْلميا لأنه يستند إلى معلومات مقدمة من ٤٠ كيانا من كيانات منظومة الأمم المتحدة عن أنشطتها للنهوض بسيادة القانون. وأضافت أن الغرض من الجرد هو أن يكون مرشدا عمليا لأعمال منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال تستفيد منه الدول الأعضاء على صعيد الأمانة العامة. وذكرت أن هذا الجرد قُدّم في شكل دليل وأن الأنشطة المذكورة به أنشطة شديدة التنوع من حيث طبيعتها ونطاقها لأن كثيرا من هذه الأنشطة قد صمم خصيصا بحيث يلبي الاحتياجات الخاصة لكل دولة من الدول الأعضاء.

٢ - وقالت إن الجرد ينقسم إلى فئتين رئيسيتين من الأنشطة على أساس ما إذا كان الغرض من هذه الأنشطة هو تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي أو تعزيزها على الصعيد الوطني. وذكرت أن تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي ينقسم إلى أربع فئات فرعية هي: تدريس القانون الدولي وتعزيزه ونشره؛ والمساعدة في التنفيذ الداخلي للقانون الدولي؛ وتسوية المنازعات على الصعيد الدولي؛ وتسوية المنازعات والعدالة الانتقالية. وقالت إن تعزيز القانون على الصعيد الوطني ينقسم إلى فئتين فرعيتين: المسائل المتصلة بتعزيز المؤسسات الإدارية والحكم؛ وإقامة العدل وإعمال القانون. وذكرت أن الجرد إذا ما نظر إليه في مجموعه يوفر مثالا قيما لقدرة المنظمة على القيام بمجموعة واسعة من الأنشطة استجابة للاحتياجات المختلفة للدول الأعضاء. وأضافت أن مرفق التقرير يشتمل على قائمة بكيانات الأمم المتحدة التي تقوم بدور في الأنشطة القانونية.

٣ - وقالت إن تقرير الأمين العام بشأن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/63/226) يتناول مدى فعالية المساعدة التي تقدم إلى الدول بغرض بناء قدرتها على تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وذكرت أن التقرير يشير إلى النطاق الواسع جدا لأنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وإلى عمق هذه الأنشطة وتعقيدها. وأضافت أنه يسلم بوجود بعض المجالات التي تبدو فيها القدرات ضئيلة والولايات غير ممولة، ولكنه أشار أيضا إلى أن المنظمة بدأت تستوعب الدروس المستمدة من نشاطها في مجال سيادة القانون حتى الآن كما بدأت في إعداد ذاكرة مؤسسية. وقالت إن المذكرة الإرشادية التي صدرت في عام ٢٠٠٨ عن النهج الموحد الذي تأخذ به الأمم المتحدة في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني تمثل خطوة كبيرة نحو ضمان أن تكون المساعدة المقدمة في مجال سيادة القانون متسقة ومستمرة في جميع المجالات. وأضافت أن ضمان تقديم المساعدة في وقت مبكر وبالشكل المناسب مسألة ضرورية، وخاصة في ظروف النزاع وما بعد النزاع. وقالت إنه فيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، يحدد التقرير الصلة بين القانون الدولي وتطبيقه على الصعيد الوطني باعتبارها مسألة حيوية ينبغي أن تركز عليها الأمم المتحدة.

٤ - وقالت إن التقرير يحدد التغييرات المؤسسية التي تم تنفيذها منذ عام ٢٠٠٦ بغرض تعزيز التعاون والتنسيق على

نطاق المنظومة، وخاصة من خلال إنشاء الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون. وذكرت أن التقرير يبرز أهمية قياس مدى فعالية المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتقييم أثر هذه المساعدة. وأضافت أن التقرير يؤكد أيضا ضرورة إقامة الشراكات الفعالة بين الأمم المتحدة وسائر الجهات التي لها نشاط في مجال سيادة القانون، بما فيها المانحون الثنائيون والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والدول المتلقية. وقالت إن التقرير ينتهي بمجموعة من التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وإلى سائر الجهات التي لها نشاط في مجال سيادة القانون وإلى منظومة الأمم المتحدة. وأضافت أن وجهات نظر الدول الأعضاء التي قدمت استجابة لقرار الجمعية العامة ٦٢/٧٠ قد أرفقت بالتقرير.

٥ - وذكرت أن تقرير الأمين العام بشأن التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ فيما يتعلق بوحدة سيادة القانون، الوارد في الوثيقة A/63/154، يبين احتياجات الوحدة من الموظفين وهي خمس وظائف من الفئة الفنية ووظيفتان من فئة الخدمات العامة. وأضافت أن المبلغ الإجمالي المطلوب لهذا الغرض في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ هو ٨٠٠ ٩٥٣ دولار. وذكرت أن التقرير المالي سوف يقدم إلى اللجنة الخامسة في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة.

٦ - **السيد وليامز** (نيوزيلندا): تكلم باسم مجموعة استراليا وكندا ونيوزيلندا فقال إن وفده يؤيد العمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز سيادة القانون، ويوافق على أنه ينبغي للأمين العام وللدول الأعضاء تقديم المساعدة اللازمة إلى وحدة سيادة القانون لإتاحة التنسيق الفعال لدور المبادرات التي تقوم بها المنظمة في مجال سيادة القانون وتقييم هذه المبادرات، وذلك بوسائل مثل توفير العدد الكافي من الموظفين وتوفير الموارد الكافية. وأضاف أن وفده يوافق أيضا على اقتراح الأمين العام بأن تنتهج الأمم المتحدة نهجا استراتيجيا يشمل إجراء عمليات تقييم مشتركة مع أصحاب المصلحة الوطنيين لتحديد الاحتياجات في مجال سيادة القانون وأنه يتطلع إلى الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١.

٧ - وذكر أن بلدان مجموعة استراليا وكندا ونيوزيلندا تؤيد أيضا ما دعا إليه الأمين العام من اتخاذ مزيد من التدابير لتقييم الفعالية العملية لأنشطة المنظمة في مجال سيادة القانون، بما فيها أنشطة الوحدة. وأضاف أن من المهم أن تكون المنظمة قادرة على تقدير ما إذا كان هناك تقدم ملموس نتيجة للأنشطة التي تقوم بها في كل بلد على حدة. وقال إن التقييم الدقيق من شأنه أن يزيد فعالية الجهود التي تبذلها المنظمة. وذكر أن مجموعة استراليا وكندا ونيوزيلندا تتطلع إلى وضع أطر زمنية أكثر وضوحا بالنسبة لتحقيق أهداف الوحدة وإلى نشر هذه الأطر على الموقع الشبكي للوحدة.

٨ - وأضاف أنه ينبغي للجنة السادسة أن تقصر مناقشاتها على موضوع فرعي واحد أو موضوعين فرعيين مع التركيز على الجوانب العملية والموجهة نحو العمل. وذكر أن من الحكمة لهذا السبب أن تنظر اللجنة في موضوع فرعي يتعلق بتعزيز العدالة الجنائية الدولية على الصعيدين الدولي والوطني، وخاصة بالنظر إلى المسائل ''المتبقية'' أو المسائل التي تعتبر ''تراثا'' التي أخذت تظهر مع استكمال المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية المختلطة لقوائم قضاياها. وأضاف أن مجموعة بلدان استراليا وكندا ونيوزيلندا ترحب بالعمل غير الرسمي الذي يجري في مجلس الأمن بشأن الوظائف المتبقية من وظائف المحاكم المخصصة، وهو العمل الذي يعتبر نقطة بداية طيبة لتنسيق هذه المسائل في الدوائر الاستثنائية بمحكمة كمبوديا، وستكون له أهميته بالنسبة للمحكمة الخاصة للبنان. وذكر أنه ينبغي توجيه مزيد من العناية إلى

استجابة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمسؤوليات التي ستستمر بعد انتهاء هذه الهيئات القضائية من أعمالها؛ ولأن إحدى المحاكم المخصصة قد تنتهي من أعمالها في عام ٢٠٠٩، فإن كثيرا من العمل الجيد الذي تم إنجازه يمكن أن يقوض إذا لم يتم التصدي لهذه المسائل على وجه السرعة.

٩ - **السيد رينييه** (فرنسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا، بالإضافة إلى أرمينيا وأوكرانيا ومولدوفا، فقال إن من الأمور الهامة ذات الأولوية تعزيز سيادة القانون، وخاصة من خلال ما تقوم به الأمم المتحدة. وذكر أن سيادة القانون هي أحد المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها السياسة الداخلية للاتحاد الأوروبي وعلاقاته الخارجية وجهوده لتعزيز السلم والأمن الدوليين. وأضاف أن سيادة القانون هي أساس للتعايش السلمي بين الدول وشرط للتمتع بالحرية الفردية وبحقوق الإنسان.

١٠ - وذكر أن اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي قامتا بدور هام في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي وأن عملهما أدى إلى تبادل مفيد لوجهات النظر مع الدول الأعضاء. وقال إنه قد يكون من المفيد أن يقوم المكتب والأمانة العامة بدراسة سبل الإبقاء على هذا التبادل للآراء وتعزيزه. وأضاف أن إنشاء الفريق العامل المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة القانون الدولي التي تقدم له المساعدة، سيكون وسيلة لزيادة الاتساق والتنسيق ومراقبة الجودة بالنسبة للأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وطالب الأمين العام والدول الأعضاء بأن تقدم المساعدة والدعم اللازمين للفريق وللوحدة. وأشار بوجه خاص إلى أن وحدة سيادة القانون لا تستطيع أن تنهض بعملها على وجه كامل بدون أن يكون هناك تمويل مستمر لها على نحو ما اقترحه الأمين العام في تقريره الأخير (A/63/154). وعلاوة على ذلك فقد شجع الأمين العام على اتخاذ خطوات لضمان أن تكون الأنشطة التي تقوم بها المنظمة في مجال سيادة القانون متكاملة بشكل منهجي مع جميع المبادرات القطرية.

١١ - وقال إن وفده يؤيد ما أوصت به الجمعية العامة في القرار A/61/39 من القيام كل سنة بتحديد موضوع فرعي أو موضوعين فرعيين يتصلان بسيادة القانون لتقوم اللجنة بمناقشتهما. وذكر أن أحد هذه المواضيع الفرعية يمكن أن يكون ''تعزيز العدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي'' وأن يكون الموضوع الثاني هو ''عمل المحاكم الجنائية الدولية وتراثها''. وأضاف أن من المفيد أن يقوم الأمين العام بإعداد تقرير سنوي عن أنشطة المنظمة في مجال سيادة القانون مع توجيه اهتمام خاص إلى الموضوعات الفرعية المختارة. وقال إن الاتحاد الأوروبي يتطلع إلى زيادة التعاون مع الأمم المتحدة في تعزيز سيادة القانون.

١٢ - **السيدة راموس رودريغويس** (كوبا): تكلمت باسم حركة عدم الانحياز فقالت إنه ينبغي للدول الأعضاء أن تجدد التزامها بدعم ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والمحافظة عليهما وتعزيزهما لما للمبادئ التي يجسدانها من أهمية حيوية بالنسبة لاستمرار التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، والمحافظة على السلم والأمن، واحترام حقوق الإنسان للجميع، وتحقيق سيادة القانون. وذكرت أن بلدان حركة عدم الانحياز ما زال يقلقها اللجوء إلى التدابير الانفرادية التي تؤثر تأثير سليا على سيادة القانون على الصعيد الدولي وعلى العلاقات الدولية. وأضافت أن هذه البلدان ما زال يقلقها أيضا استمرار تعدي مجلس الأمن على اختصاصات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلى سلطاتهما. وذكرت أن الأمم المتحدة لا يمكن أن تظل لها أهميتها وقدرتها على التصدي للتحديات الموجودة ولما يمكن أن يجد

من التحديات ما لم يكن هناك تعاون وثيق وتنسيق بين أجهزتها الرئيسية.

١٣ - على أنها أضافت أنه ينبغي، في الوقت الذي يجب فيه على الجمعية العامة أن تقوم بدور قيادي في تعزيز وتنسيق الجهود المبذولة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ألا يحل المجتمع الدولي محل السلطات الوطنية فيما يتعلق بتحقيق سيادة القانون أو بتعزيزها، بل ينبغي أن يقتصر دوره على تزويد هذه السلطات بأي دعم قد تحتاج إليه. وأضافت أن هذه المساعدة لا ينبغي أن تقدم إلا إذا طلبتها الحكومات التي ترغب في الحصول عليها وينبغي أن يلتزم فيها التزاما صارما بولايات الصناديق والبرامج التي يتعلق بها الأمر. وذكرت أنه ينبغي للمجتمع الدولي أيضا أن يأخذ في الاعتبار العادات والحقائق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في البلد الذي يتعلق به الأمر تحاشيا لفرض نماذج جاهزة عليه.

١٤ - وقالت إن بلدان عدم الانحياز تعتبر أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية مسائل متداخلة يعزز بعضها بعضا ومن ثم طالبت الدول الأعضاء بتشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع. وأضافت أنه لا بد من المحافظة على التوازن بين البعدين الوطني والدولي فيما يتعلق بسيادة القانون، وأنه ينبغي للمنظمة أن توجه مزيدا من العناية إلى البعد الدولي. وذكرت أن بلدان عدم الانحياز تواصل تحبيذها لإنشاء الآليات المناسبة التي يمكن بها تعريف الدول الأعضاء بعمل وحدة سيادة القانون وضمان التفاعل المستمر بين تلك الوحدة والجمعية العامة.

١٥ - **السيد ألداي** (المكسيك): تكلم باسم مجموعة ريو، فقال إن اللجنة هي الآن في وضع أفضل يسمح لها بأن تركز على مسائل سيادة القانون، وذلك بفضل المناقشة الواسعة التي أجرتها حول هذه المسائل خلال العامين الماضيين. وذكر أنه ينبغي للجنة أن تأخذ في الاعتبار عند قيامها بذلك البعدين الوطني والدولي على السواء. وقال إن الحاجة إلى تعزيز عمل المنظمة في هذا الصدد وزيادة تنسيقه تزدادان إلحاحا لأن ذلك يمكن أن يساعد في التصدي على نحو أكثر فعالية للتحديات التي تواجه على نطاق العالم في هذا المجال. وأضاف أن مجموعة ريو ترحب بالخطوات الإيجابية الأولى التي اتخذت لتمكين الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون وتمكين وحدة سيادة القانون من التصدي لهذا الشاغل من خلال إصدار توجيهات تساعد على تجنب الازدواج والانتفاع إلى الحد الأقصى بالموارد ووضع خطة استراتيجية مشتركة.

١٦ - وذكر أن مجموعة ريو توافق على ما ذهب إليه الأمين العام من أن الجهود التي تبذل لتعزيز سيادة القانون يجب أن تستند إلى قيم مشتركة مثلما أشير إليه في الفقرة ٢٥ من تقريره (A/63/226). وأضاف أن المجموعة تتفق معه أيضا في أن نجاح أي برنامج يتعلق بسيادة القانون يجب أن يستند إلى فهم شامل للظروف السياسية، وأن يستند أيضا إلى الاحتياجات والأماني الوطنية، وألا يفرض من الخارج. وذكر أن السيادة الوطنية للدول لا تتعارض مع سيادة القانون على الصعيد الدولي: فالالتزامات الدولية التي تتحملها الدول تستند إما إلى معاهدات دولية وافقت عليها تلك الدول باختيارها أو إلى معايير الحجية المطلقة تجاه الكافة. وأضاف أن الأمم المتحدة نفسها تحكمها القواعد المنصوص عليها في ميثاقها.

١٧ - وقال إن مجموعة ريو تؤيد توصيات الأمين العام بتحسين ما تقوم به المنظمة من أجل تعزيز سيادة القانون، وكرر اقتراحاته التي قدمها في الدورة السابقة فيما يتعلق بالموضوعات الفرعية التي يمكن أن تناقشها اللجنة. وأكدت المجموعة مرة أخرى اقتناعها بأن القانون الدولي هو

خير وسيلة متاحة للمجتمع الدولي لضمان السلم والتنمية وسيادة القانون.

١٨ - **السيد موشيمي** (كينيا): تكلم باسم المجموعة الأفريقية فقال إنها تقدر ما قامت به فعلا كيانات الأمم المتحدة المختلفة المشتركة في أنشطة تتعلق بسيادة القانون، ولكنه أعرب عن أمله في بذل مزيد من الجهود لزيادة تنسيق هذه الأعمال وتحقيق الاتساق بينها. وذكر أنه ينبغي تحويل وحدة سيادة القانون إلى شعبة كاملة لها ميزانية عادية. وأضاف أن المجموعة الأفريقية ترحب بما اقترحه الأمين العام من تمويل الوحدة التمويل الكافي وتوفير العدد الكافي من الموظفين لها، حتى يمكنها على وجه الخصوص أن تنفذ برامج بناء القدرات في الدول الأعضاء، ولكنه أضاف أن ولاية الوحدة ينبغي تحديدها بوضوح. وذكر أن فعالية الوحدة في المدى الطويل تقتضي أن تستفيد الوحدة مما سبق أن قامت به الجمعية العامة من عمل في سبيل التوصل إلى اتفاق بشأن تعريف عام لسيادة القانون. وأضاف أن عدم وجود هذا التعريف في الوقت الحاضر ينبغي أن يكون حافزا للأعضاء على السعي إلى التوصل إلى فهم مشترك لهذا المفهوم. وذكر أن الأنشطة التي تقوم بها المنظمة في مجال سيادة القانون ينبغي أن توجه على وجه الخصوص نحو مساعدة لجنة بناء السلام في السعي إلى ضمان السلام الدائم في البلدان الخارجة من المنازعات والتي انهارت فيها سيادة القانون وحدثت فيها زيادة مفاجئة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٩ - وذكر أن قادة أفريقيا وشعوبها يعتبرون أن سيادة القانون قيمة أساسية ترتبط ارتباطا وثيقا بالظروف التي تؤدي، حتى في غيبة أي تعريف دقيق لها، إلى الإدارة الديمقراطية والمساءلة والشفافية واحترام حقوق الإنسان وحقوق الشعوب. وأضاف أن المجموعة الأفريقية تعتقد أنه يمكن إحراز تقدم في وضع مبادئ مشتركة لسيادة القانون من خلال تبادل الآراء البناءة بشأن أفضل الممارسات فيما بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، وخاصة من خلال الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء التي تعزز سيادة القانون من خلال الحكم الرشيد.

٢٠ - وذكر أن ميثاق الأمم المتحدة يجب أن يعتبر مصدر المعايير الدنيا لسيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا من خلال احترام مبادئ العدل والقانون الدولي. وقال إنه تحقيقا لهذه الغاية يتعين أن تكون قرارات مجلس الأمن، وخاصة القرارات المتعلقة بتطبيق الجزاءات، محترمة من الجميع ومنفذة بطريقة متوازنة. على أنه أضاف أن هيكل المجلس وتكوينه وأساليب عمله بحاجة إلى الإصلاح بحيث تعكس الحقائق الراهنة. وأضاف أن المجموعة الأفريقية تطالب جميع الدول بدعم هذا الإصلاح لأن المعايير المزدوجة في تطبيق القانون الدولي لا بد أن تؤدي إلى الفوضى في العلاقات بين الدول.

٢١ - **السيد باريغا** (ليختنشتاين): قال إنه عند وضع بند جدول الأعمال المعنون ''سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي'' كانت مناقشات اللجنة تستند أساسا إلى الالتزامات السياسية التي تمت في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وذكر أن من حُسن حظ اللجنة أنه يوجد أمامها في هذه الدورة تحليل شامل لعمل الأمم المتحدة في هذا المجال، وهو ما يسره إنشاء الإطار المؤسسي المتكامل للمضي في تنفيذ خطة سيادة القانون. وأضاف أن الفريق العامل المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون يسد ثغرة هامة. وقال إن وفده يؤيد أيضا كل التأييد عمل وحدة سيادة القانون ويعتبر أنه قد آن الأوان لوضع ترتيبات مستدامة لتوفير الموارد لها.

٢٢ - وقال بصدد الجرد الشامل لأنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون الوارد في الوثيقة A/63/64 إن تقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة

القانون وتنسيقها (A/63/226) يوفر خطة طموحا للقيام بدور أكثر فعالية في تعزيز سيادة القانون على نطاق العالم. وأضاف أن هذا التقرير قد اتسم بالحكمة عندما أشار إلى القيم والمبادئ المشتركة وتجنب التعريفات المبالغ في تحديدها. وأضاف أن هذا التقرير قد أعطى معنى وعمقا لمفهوم سيادة القانون المجرد بتسليط الضوء على مجالات النشاط الملموسة ووضعها في سياقها. وقال إن أهم من ذلك كله أن التقرير حدد عددا من المجالات التي يلزم التصدي لها على نحو أكثر فعالية وقدم عددا منن التوصيات بشأنها.

٢٣ - وقال إن مشروع القرار السنوي الذي تعده اللجنة بشأن سيادة القانون هو المكان المناسب للإعراب عن الالتزام مجددا بالمبادئ الأساسية لسيادة القانون في العالم، ولكن اللجنة قد ترى أيضا إعداد وثيقة أكثر تطورا وأكثر توجها نحو العمل، ربما خلال سنتين أو ثلاث سنوات. وأضاف أن المهمة ذات الأولوية هي تعزيز المساءلة وآليات تسوية المنازعات على الصعيد الدولي. وقال إنه على الرغم من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وزيادة استخدام آليات تسوية المنازعات التجارية فإنه ما زالت هناك فجوات صارخة في نطاق ومدى المساءلة وفي تسوية المنازعات تسوية ملزمة قانونا على الصعيد الدولي، كما هي الحال بالنسبة للقبول المحدود للولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية.

٢٤ - وذكر أن وفده يشارك في القلق الذي تم الإعراب عنه بالنسبة لكون الأعمال المعيارية للأمم المتحدة لا تنفذ تنفيذا كافيا على الصعيد الوطني. وأضاف أن فعالية المساعدة التقنية في تنفيذ المعايير الدولية تختلف من مجال إلى آخر وتتوقف في معظم الأحيان على مصالح المانحين. وذكر أنه ينبغي للفريق العامل المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون أن يحاول سد الثغرات بالتصدي للاحتياجات من المساعدة التقنية فيما يتجاوز مجالات الأولويات التقليدية.

٢٥ - وقال إن ثمة مشكلة أخرى هي مشكلة الفجوة بين دور المنظمة كمحفل تشريعي وبين تطبيقها هي لقواعد القانون الدولي ذات الصلة. وأضاف أن سيادة القانون على الصعيد الدولي هي فكرة صعبة مفاهيميا وتحتاج إلى قيام أجهزة الأمم المتحدة بالنظر في مدى تقيدها لا بالميثاق فحسب بل أيضا بالقانون الدولي العرفي. وقال إن زيادة الالتزام بالقانون الدولي أمر لا غنى عنه لدعم شرعية المنظمة ومصداقيتها.

٢٦ - وقال إن وفده يلاحظ مع الارتياح اتساع نطاق الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بسيادة القانون على الصعيد الدولي والعملية التي بدأها الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال القانون الدولي لتعزيز هذه الأنشطة وتنسيقها. وأضاف أنه يوافق على أدوات المتابعة المشار إليها في التقرير مثل وضع خطة استراتيجية مشتركة لتنفيذ النهج الموحد فيما يتعلق بتقديم المساعدة في مجال سيادة القانون، وإنشاء موقع شبكي للمنظومة كلها في مجال سيادة القانون، وإنشاء صندوق استئماني مخصص لسيادة القانون. وقال إنه قد يكون من المفيد عقد جلسات غير رسمية بين الدول الأعضاء والمجموعة لمناقشة مسائل الاتساق بين منظور المانحين ومنظور البلدان المتلقية.

٢٧ - **السيد بيشيه** (سويسرا): قال إن حماية سيادة القانون وتطويرها وتعزيزها وتنفيذها هي من صميم ولاية الأمم المتحدة. وذكر أنه يتبين من الجرد الواسع للأنشطة الحالية التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون أن مسائل سيادة القانون هي مسائل متعددة القطاعات وأن من الضروري زيادة تنسيق هذه الأنشطة الكثيرة حتى يمكن تعزيز اتساقها وزيادة فعاليتها. وأضاف في هذا الصدد أن وفده يرحب بإنشاء الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ويرى أن وحدة سيادة

القانون التي تدعم الفريق ينبغي تمويلها عن طريق الميزانية العادية.

٢٨ - وذكر أن سويسرا تؤيد توصيات الأمين العام الواردة في الفقرات من ٧٤ إلى ٧٨ من تقريره بشأن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال تنسيق القانون وتنسيقها (A/63/226) وأنها ملتزمة بالمشاركة في الجهود المبذولة لتنفيذ هذه التوصيات. وأضاف أنه يرحب بما ورد في التقرير من التعليقات والاقتراحات القيّمة التي قدمتها الدول الأعضاء.

٢٩ - وقال إن الفقرة ٢٧ من التقرير تشير بحق إلى أن المنظمة لن تكون لها مصداقية كبيرة إذا أخفقت في تطبيق سيادة القانون على نفسها. وذكر أن هذا هو السبب في أن مسائل مثل ضمان اتباع الإجراءات القانونية السليمة فيما يتعلق بنظم الجزاءات التي يقررها مجلس الأمن، والمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة، وإصلاح النظام الداخلي لإقامة العدل، وتحسين تنفيذ معايير سيادة القانون في بعثات حفظ السلام، هي مسائل بالغة الأهمية بالنسبة لمصداقية المنظمة. وأضاف أن بعض هذه المواضيع تجري مناقشتها فعلا في اللجنة وينبغي وضعها في سياق أوسع هو سياق دعم سيادة القانون. وقال إن الدول الأعضاء عليها واجب تزويد الأمم المتحدة بالأدوات والوسائل اللازمة لجعلها قادرة قدرة تامة على تطبيق معاييرها هي فيما يتعلق بسيادة القانون.

٣٠ - **السيد حسين** (بنغلاديش): قال إن الدول الأعضاء أعربت عن احترامها لسيادة القانون في ديباجة الميثاق التي أكدت من جديد المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة وبين الأمم كبيرها وصغيرها. وأضاف أنه تحقق في عهد أقرب تقدم في تعزيز سيادة القانون من خلال وثائق اعتمدت بتوافق الآراء ومنها على وجه الخصوص إعلان الألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. على أنه ذكر أن بلوغ الأهداف المرجوة يعوقه عدم توافر القدرة التقنية والمالية على الصعيد الوطني في البلدان النامية وعدم تطبيق القانون الدولي بشكل موحد. وأضاف أن النجاح يتوقف لهذا السبب على التضامن الدولي وعلى التعاون المتعدد الأطراف.

٣١ - وذكر أن تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/63/226 يوفر أساسا طيبا لمزيد من العمل على ضمان سيادة القانون، ولكن الأمر ما زال يحتاج إلى وجود تدابير ملموسة. وأضاف أنه ينبغي تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا. وقال إن هذه المبادرات ينبغي أن تركز على الاحتياجات الخاصة لكل بلد فيما يتعلق ببناء القدرات وألا تكون حسبما يرغب فيه المانحون؛ فالملكية الوطنية أمر أساسي.

٣٢ - وقال إنه يلزم بذل جهود لتعزيز المعايير المؤسسية، لأن هذا شرط أساسي لضمان الامتثال لسيادة القانون. وذكر أنه ينبغي اتخاذ تدابير لزيادة عدد الدول الأطراف في الصكوك الدولية. وأضاف أن وفده يثني على الجهود التي يبذلها الأمين العام لتشجيع التصديق على المعاهدات وتنفيذها عن طريق تنظيم المناسبات الخاصة بالمعاهدات. وذكر أن دور محكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم الدولية في التسوية السلمية للمنازعات هو دور له أهميته في تشجيع وجود مجتمعات تقوم على سيادة القانون.

٣٣ - وقال إن أشخاص القانون الدولي يتغيرون كما تتغير طبيعة التفاعلات فيما بينهم، ولهذا ينبغي أن تكون المعايير المنظمة لهم متغيرة هي الأخرى - ومن هنا ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، بالإضافة إلى التصديق على المعاهدات والالتزام بالقواعد القائمة.

٣٤ - وقال إن بنغلاديش ملتزمة التزاما ثابتا بالتراهة في تطبيق سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وذكر أن الغرض من النظام القائم على القواعد هو إحلال الحق

محل القوة. وأضاف أن التطبيق العام وغير الانتقائي للقانون هو وسيلة لتحقيق التحرر من الخوف ومن الحاجة.

٣٥ - وعلى الصعيد الوطني، ذكر أن بنغلاديش تعمل باستمرار على تعزيز سيادة القانون وتعزيز العدالة في جميع مجالات الحياة وأنه تم فعلا القيام بكثير من الإصلاحات. وأضاف أنه تم الفصل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية بحيث تعمل الأولى بشكل مستقل على تحقيق العدل وضمان المحاكمة العادلة للجميع. وذكر أنه تم تعزيز لجنة مكافحة الفساد بجعلها هيئة دستورية وتوسيع مجالات اختصاصها كمنظمة رقابية بالنسبة للفساد المؤسسي والفساد الشخصي. وأضاف أنه تم إصلاح لجنة الانتخابات من أجل تحقيق شفافية العملية الانتخابية، كما تم القيام بإصلاحات لتحديث إدارة الشرطة. وقال إنه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ أنشأت بنغلاديش لجنة مستقلة لحقوق الإنسان مسؤولة عن ضمان تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان في البلد. وذكر أنه تكملة لهذه الإصلاحات تم أيضا إصلاح لجنة الحقيقة. على أنه أضاف أن التنفيذ السليم للإصلاحات يتطلب تقديم المجتمع الدولي لمزيد من المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات.

٣٦ - وقال إنه ينبغي للأمم المتحدة أن تظل في الطليعة بالنسبة لتنفيذ القانون الدولي. وأضاف أن أنشطة كثير من كيانات الأمم المتحدة العاملة في مجال سيادة القانون، وخاصة الكيانات العاملة في مجال بناء القدرات، ينبغي أن تكون ملائمة للاحتياجات الخاصة للدول الأعضاء. وذكر أن كيانات الأمم المتحدة ينبغي أن تعمل على تيسير التعاون والتنسيق الدوليين في تنفيذ القانون الدولي بطريقة غير انتقائية. وأضاف أن الفريق العامل المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون يستحق الثناء على جهوده في وضع الإرشادات لتجنب الازدواج في أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بسيادة القانون.

٣٧ - **السيدة رودريغويس بينيدا** (غواتيمالا): قالت إنه يتبين من جرد أنشطة الأمم المتحدة الوارد في الوثيقة A/63/64 أن المنظمة منشغلة انشغالا شديدا بتعزيز سيادة القانون وأن اللجنة السادسة، التي تمثل جميع النظم القانونية وجميع الثقافات في العالم، هي في أفضل وضع يتيح لها أن تزيد من قيمة جهودها. وأضافت أنه يلزم حتى تبدأ اللجنة في مناقشة حول سيادة القانون أن تتوصل إلى اتفاق بشأن مجموعة من البنود الفرعية.

٣٨ - وقالت إنه لضمان سيادة القانون على الصعيد الدولي أنشأت غواتيمالا نظاما قانونيا يستند إلى دستور يحمي الحرية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأضافت أن غواتيمالا لا تكتفي بهذا الإنجاز ولكنها تواصل، بمساعدة من المجتمع الدولي، مهمة إشاعة ثقافة تقوم على التسامح واحترام القانون ورفض الإفلات من العقاب. وضربت مثلا فقالت إنه في عام ٢٠٠٧ تم، بالتعاون مع الأمم المتحدة، إنشاء اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا وذكرت أن هذه اللجنة قد قامت بالفعل باتخاذ خطوات هامة وأنها تقوم حاليا بالتحقيق في ١٥ قضية اتجار بالمخدرات وقتل للإناث وفساد، وذلك بالتعاون الوثيق مع الوحدة الخاصة بمكتب المدعي العام المسؤولة عن التحقيق في القضايا ذات الأثر الكبير وإقامة الدعاوى بشأنها. وأضافت أنه يجري النظر في عدد من الإصلاحات التشريعية وأنه تم إقرار قانون مكافحة قتل الإناث من أجل قمع العنف ضد المرأة الذي انتشر على نطاق واسع في غواتيمالا.

٣٩ - وذكرت أن سيادة القانون على الصعيد الوطني ترتبط ارتباطا لا انفصام له بسيادة القانون على الصعيد الدولي وتعتبر مكملة لها. وأضافت أن دستور غواتيمالا يعترف صراحة بأنه، في مجال حقوق الإنسان، تعلو المعاهدات والاتفاقيات التي صدقت عليها غواتيمالا على القانون الداخلي.

٤٠ - وفيما يتعلق بدور الأمم المتحدة في تشجيع سيادة القانون وتعزيزها، قالت إن وفدها يرحب بإنشاء الفريق العامل المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون الداعمة له، ويعتبر أنهما يؤديان مهمة ضرورية وهامة. وذكرت أن تقرير الأمين العام (A/63/226) كان متسما بالحكمة عندما بدأ من فرضية أن سيادة القانون هي في وقت واحد هدف للمنظمة ووسيلة لتحقيق غاياتها. وأضافت أن المنظمة في وضع يتيح لها تقديم المساعدة في بناء القدرات وفي تعزيز الهيكل المؤسسي للدول، ولكن هذه المساعدة يجب أن تقدم استجابة لطلب من الدولة ويجب أن تكون مصحوبة بشعور بالملكية الوطنية.

٤١ - **السيدة فارغاس وولتر** (كوبا): قالت إن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي مسألة بالغة الأهمية بالنسبة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومن ثم تستحق أن تعطى الأولوية في أعمال اللجنة السادسة حتى يمكن تحقيق تقدم نحو إقامة نظام دولي عادل ومنصف. وذكرت أن انعدام سيادة القانون أو انعدام وجود قواعد واضحة تحدد نطاقه يمكن أن يشجع على ارتكاب أفعال مخالفة للقانون أو يتخذ ذريعة لارتكاب أفعال مخالفة للقانون مثل العدوان والإبادة الجماعية والاتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم عبر الوطنية التي أشاعت الفوضى على الصعيدين الوطني والدولي. وأضافت أن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي أمور حيوية بالنسبة لتعزيز التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والسلم والأمن الدوليين وحقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون.

٤٢ - وذكرت أنه يتعين على الدول أن تحترم احتراما كاملا وظائف الأجهزة الرئيسية للمنظمة وسلطاتها، وخاصة وظائف الجمعية العامة وسلطاتها، وأن تحقق التوازن الذي أقامه الميثاق بينها. وقالت إنه يتعين على مجلس الأمن أن يحترم كل الاحترام جميع أحكام الميثاق وجميع قرارات الجمعية العامة التي حددت علاقاته مع الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة.

٤٣ - وأضافت أن ثمة خطرا من أن يعتدي مجلس الأمن على اختصاصات الأجهزة الرئيسية الأخرى واختصاصات هيئاتها الفرعية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بمسائل تتصل بوضع المعايير والتعاريف، التي هي من مسؤولية الجمعية العامة. وذكرت أن التعاون الوثيق والتنسيق بين جميع الأجهزة الرئيسية أمر ضروري لتمكين الأمم المتحدة من التصدي للتهديدات والتحديات الحالية.

٤٤ - وأعربت عن القلق لما تقوم به المحاكم الوطنية من طرف واحد من ممارسة للولاية القضائية الجنائية والمدنية خارج الحدود الإقليمية حين لا يكون هناك مبرر لذلك يستند إلى المعاهدات الدولية أو غيرها من الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي. وذكرت في هذا الصدد أنة حكومتها تدين إصدار القوانين الوطنية ذات الدوافع السياسية والموجهة إلى دول أخرى، وأضافت أن هذا العمل يعرقل توطيد سيادة القانون على الصعيد الدولي ومن ثم ينبغي أن يتوقف.

٤٥ - وقالت إن وفدها يعارض أيضا ممارسة إصدار الأحكام من طرف واحد على سلوك الدول كوسيلة لممارسة الضغط على بعض البلدان النامية. وذكرت أنه يتعين على الدول أن تمتنع عن استخدام التدابير أو القوانين القهرية التي تكون لها آثار خارج الحدود الإقليمية، بما في ذلك الجزاءات الاقتصادية التي تتقرر من طرف واحد وغيرها من أشكال التخويف.

٤٦ - وقالت إن نطاق سيادة القانون على الصعيد الوطني يجب أن يشمل المبادئ المختلفة المشتركة بين جميع البلدان، مثل وجود نظام قانوني ينظم صراحة كل أنواع السلوك الضارة بتطوير المجتمع، مع ضمان الامتثال الكامل لقوانينه

والإعمال المنصف لهذه القوانين ووجود الديمقراطية والعدل والنظام الاجتماعي. وذكرت أنه ينبغي بطبيعة الحال أن تؤخذ في الاعتبار السمات الخاصة بكل بلد وكذلك وجود نظم سياسية واقتصادية واجتماعية مختلفة. وأضافت أن تحقيق ذلك يجعل من الممكن وضع مبادئ توجيهية مقبولة لدى الجميع بشأن احترام مبدأ استقلال الدول وسيادتها.

٤٧ - وذكرت أنه يتعين على الجمعية العامة أن تقوم بدور قيادي في تعزيز وتنسيق الجهود المبذولة لتحقيق الاحترام الكامل لسيادة القانون. وأضافت أنه ينبغي للمجتمع الدولي ألا يغتصب مسؤولية السلطات القانونية عن إقرار سيادة القانون وتعزيزها، بل ينبغي له أن يكتفي بتزويد هذه السلطات بالدعم الضروري غير المشروط بناء على طلبها.

٤٨ - وعلى النحو نفسه ذكرت، فيما يتعلق بمسألتي المساعدة والتعاون، أن من الضروري أن تؤخذ في الاعتبار العادات الوطنية والحقائق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الوطنية لتجنب فرض النماذج المحددة سلفا التي قد تعوق التوصل إلى حلول للمشاكل القائمة.

٤٩ - **السيد بارك تشول - جو** (جمهورية كوريا): قال إنه يوافق على الأفكار التي تم الإعراب عنها في الفقرة ٧٥ من تقرير الأمين العام بشأن تعزيز أنشطة سيادة القانون التي تقوم بها الأمم المتحدة وتنسيقها (A/63/226). وذكر أن مواصلة مناقشة سيادة القانون هي فرصة ممتازة تتاح للحكومات لتجديد التزامها الثابت بسيادة القانون ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. وقال إنه يؤيد فكرة اختيار مواضيع فرعية لتيسير إجراء مناقشة سنوية أكثر تركيزا. وأضاف في الوقت نفسه أنه ينبغي أن تبذل محاولة لضمان ألا تتداخل المداولات المتعلقة بهذا الموضوع مع أعمال اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.

٥٠ - وقال إن أنشطة الفريق العامل المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة القانون الدولي ينبغي تعزيزها كما ينبغي تعزيز قدراتها التنسيقية من أجل تجنب الازدواج الذي لا ضرورة له وتحقيق أقصى قدر من التعاون. وذكر أنه يتطلع إلى الوقت الذي ينهض فيه الفريق والوحدة باختصاصاتهما كاملة وبطريقة فعالة. وأضاف أنه ينبغي عند تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون إلى البلدان التي تحتاج إليها أن توجه هاتان الهيئتان العناية الواجبة إلى وجهات نظر البلدان المتلقية.

٥١ - وقال إنه لا يوجد فيما يبدو ترتيب حتمي لطرق تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، ولهذا فإن للدول حرية الاختيار فيما يتعلق بالآليات التي تضعها لهذا الغرض. وأضاف أن هذا النهج قد اتبع أيضا في قرار الجمعية العامة ٧٠/٦٢ وينبغي الإبقاء عليه في قرار هذه السنة المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٥٢ - **السيدة غو سياومي** (الصين): قالت إن ما سبق من تبادل لوجهات النظر في اللجنة السادسة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي قد ساعد على زيادة التفاهم وتوافق الآراء بين الدول.

٥٣ - وفيما يتعلق بسيادة القانون على الصعيد الوطني، ذكرت أن من حق كل حكومة أن تختار نموذج سيادة القانون الأكثر ملاءمة لظروف بلدها. وأضافت أن بوسع الدول أن تتبادل خبراتها وأن تتعلم بعضها من بعض الكيفية التي يمكن بها للنماذج أن تعمل على نحو أفضل. وأضافت أنه ينبغي احترام الجهود الكبيرة التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق سيادة القانون داخليا واحترام ما توصلت إليه هذه الجهود من نتائج. وذكرت أنه ينبغي لأعضاء المجتمع الدولي أن يقوموا، استنادا إلى مبدأي المساواة في السيادة بين

الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، بتعزيز التعاون بهدف تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني.

٥٤ - وقالت إن تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني يقتضي الحفاظ على سلطان ميثاق الأمم المتحدة وعلى ما يقرره من مبادئ القانون الدولي الأساسية، لأن هذه تشكل نواة النظام القانوني الدولي القائم وحجر الزاوية في التطوير المنظم للعلاقات الدولية. وذكرت أن الشؤون الدولية ينبغي، لهذا، أن تعالج بما يتفق مع الميثاق وهذه المبادئ الأساسية.

٥٥ - وقالت إن التشريعات الدولية ينبغي تطويرها باستمرار من خلال مشاركة جميع البلدان في هذه العملية. وأضافت أن الصكوك التشريعية الدولية ينبغي أن يتم اعتمادها بتوافق الآراء كلما كان ذلك ممكنا وينبغي لها أن تعكس مصالح البلدان وشواغلها بطريقة متوازنة.

٥٦ - وقالت إن القانون الدولي ينبغي أن يطبق تطبيقا موحدا، لأنه إذا ما تم في العلاقات الدولية تطبيق الدول للقانون الدولي بطريقة انتقائية أو تفسيره من طرف واحد حسب مصالحها أو استخدام معايير مزدوجة عند تطبيقه فإن القانون الدولي عندئذ لن يزيد عن كونه أداة لسياسة القوة ولن يكون بإمكانه أن يقوم بدوره في الحفاظ على النظام الدولي.

٥٧ - وقالت إن تحقيق الديمقراطية في العلاقات الدولية أمر ينبغي تشجيعه لأن الديمقراطية وسيادة القانون تعزز كل منهما الأخرى. وأضافت أنه بدون تحقيق الديمقراطية يصبح من المستحيل تطبيق سيادة القانون على الصعيد الدولي. وقالت إن الديمقراطية تعني في هذا الصدد أن تقوم البلدان معا بإدارة العلاقات الدولية من خلال المشاركة الواسعة والتشاور على قدم المساواة.

٥٨ - وقالت إن وفدها يقدر عديد الأنشطة الواسعة المتعلقة بسيادة القانون التي تم القيام بها في منظومة الأمم المتحدة. وذكرت أن الصين تؤيد إنشاء الفريق العامل المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة القانون الدولي من أجل تنسيق تلك الأنشطة. وأضافت أن معظم البلدان المتلقية لهذه الأنشطة هي من البلدان النامية ولهذا ينبغي توزيع الموارد على نحو أكثر كفاءة كما ينبغي تحقيق المواءمة الدقيقة بين هذه الأنشطة واحتياجات تلك البلدان. وذكرت أن هذه الأنشطة نفسها يمكن أن تصبح أكثر تواؤما مع احتياجات تلك البلدان إذا ما عملت الأمانة العامة والإدارات المعنية بأنشطة سيادة القانون على تعيين مزيد من الموظفين من البلدان النامية.

٥٩ - وقالت إن الموضوعين اللذين ينبغي النظر فيهما على سبيل الأولوية هما احترام سيادة القانون على الصعيد الدولي وخاصة من خلال التنفيذ الديمقراطي للمعاهدات وتفسيرها، وتعزيز سيادة القانون من خلال تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٠ مساء.